اى تا الحلها والرمة بفتح الراء الحبل البالى كذا فى الازهار نقلا
السيد وفى الفايق الرمة العظم البالى بمعنى الرميم او جمع رميم
كحليل وخلة من رم العظم اذا بلى قيل المراد به مطلق العظم
وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة اى نجسة او لانها
لملاستها لا يقلع النجاسة او لانها تجرح البدن وفى شرح
السنة تخصيص النهى على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم
مقام الاحجار فى الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة
غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا
والكاغذ وان كان بياض فهو محترم الا كتب عليه نحو
المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ونهى
ان يستطيب اى يستنجى الرجل بيمينه وكذا المراة قال الطيبى
سمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة و
تطهيرها رواه ابن ماجه قال ابن حجر وابو داود والدارمى
بسند حسن وروى احمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعى
وابن حبان والنسائى بالفاظ متقاربة واخرجه مسلم ايضا
مختصرا وعن عائشة قالت كانت تدل على الاستمرار
والعادة يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره بضم
او الفتح اى كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه
اى لاكله وشربه وما كان من تكرم كالاعطاء والاخذ
واللبس والسواك والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى
لخلائه اى لاجل الاستنجاء فى الخلاء وما كان تامة اى وما
وجد ووقع من بيانية اذى اى ما تستكرهه النفس الزكية
كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الماء
فى الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما رأينا عوام
طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما
لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووى هذا
حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول لكن يعضده
الحديث الاتى قبيل الفصل الثانى من الوضوء وعنها
اى عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا ذهب

قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كان عليه علم نحو منطق

ذهب احدكم الى الغائط اى الخلاء فليذهب امر استحباب معه
بثلثة احجار الباء للتعدية يستطيب بالرفع مستانف على
الامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن الباء للالة فانها
اى الاحجار بضم التاء وكسر الزاء بعده همزة وفى نسخة
بفتح التاء وكسر الزاء بعده ياء اى تكفى وتغنى وتنوب عنه
اى عن الماء وقال ابن حجر اى عن المستنجى وهو بعيد قال الطيبى
ذكره عقيب قوله يستطيب اى يزيل النجاسة استطابة
للنفوس بهذا الترخص رواه احمد وابو داود والنسائى
والدارمى قال ميرك ورواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو يستحيل ان يزيل او يخفف
اخرا انتهى وفيه ان تخفيفه غير مستحيل ثم الاولى ان يعلل
بما علله الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام
فانه وفى نسخة صحيحة فانها قال الطيبى الضمير فانه راجع
الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد فى شرح السنة
وجامع الاصول وبعض النسخ المصابيح وفى بعضها وجامع
الترمذى فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها
وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
انتهى والاظهر فى التنظير واستعينوا بالصبر والصلوة
وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فان فى هذه الاية
والحديث مع اعادة الاصل دون الفرع روعى اقرب المذكورين
ايضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زادا لهم
انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم انتهى وهذا يوضح كلام
الطيبى والا فلا معنى لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم
زاد اخوانكم من الجن قال الطيبى فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم
اخوانا وانهم يأكلون روى الحافظ ابو نعيم فى دلائل النبوة
ان الجن سألوا هدية منه عليه السلام فاعطاهم العظم
والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابو
عبد الله الحاكم فى دلائل النبوة قال عليه السلام لابن مسعود

Copyright © King Saud University